

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): فريد بوزيدي

تحت عنوان

العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

في ظل التعديل الدستوري 2016

لجنة المناقشة:

الدكتورة: نادية ظريفي

الدكتور: السعيد الوافي

الدكتور: ميلود ذبيح

رئيسا

مشرفا و مقرا

مناقشا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وقل ربی ادخلنی مدخل صدق و  
أخرجني مخرج صدق و اجعل لی من لدنك  
سلطانا نصیرا"

## شكر و تقدير

أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى إدارة جامعة  
المسييلة، و أخص بالذكر كلية الحقوق و العلوم  
السياسية من مسؤولين و أساتذة و عمال.

أتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة أعضاء اللجنة  
الذين تقبلوا الإشراف على هذا البحث المتواضع.

# الإهداء

إلى كل الذين يبحثون عن الحق ليسيروا في نوره

علي وهداه

إلى والدي الكريمين

إلى زوجتي و أولادي

إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة المسيلة

إلى أستاذي؛ الدكتور الوافي السعيد الذي صبر

علي كثيرا.

# الفهرس

## 1..مقدمة

الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي...8

المبحث الأول: استقلالية مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي و عوامل

## تدعيمه.9

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.9

الفرع الأول: شروط إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية..10

الفرع الثاني: الاقتراع العام المباشر و السري...13

الفرع الثالث: مدة العهدة الرئاسية...14

المطلب الثاني: العوامل المدعمة لمركز رئيس الجمهورية..16

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي..16

أولاً: المبادرة بالاستفتاء الشعبي..16

ثانياً: الاستفتاء كآلية لدعم مركز الجمهورية..17

الفرع الثاني: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز رئيس الجمهورية..18

أولاً: مركز رئيس الجمهورية في حالة التطابق..18

ثانياً: مركز رئيس الجمهورية في حالة التعارض..20

ثالثاً: حالة عدم وجود أغلبية و أثرها على مركز رئيس الجمهورية...20

المبحث الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية..22

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة..22

الفرع الأول: تعيين و عزل الوزير الأول صلاحية رئاسية..22

أولاً: تعيين الوزير الأول..23

ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول..23

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء

مهامهم..25

أولاً: تعيين الوزراء..25

ثانياً: إنهاء مهام الوزراء..26

المطلب الثاني: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال مجلس

الوزراء..27

الفرع الأول: ظهور مجلس الوزراء في النظام الجزائري ..28

الفرع الثاني: جدول أعمال مجلس الوزراء..29

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار داخل المجلس..30

المطلب الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة..31

الفرع الأول: مدى استقلالية الوزير الأول في إعداد برنامج الحكومة..32

الفرع الثاني: ضرورة موافقة البرلمان لتنفيذ برنامج الحكومة..32

34.. خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول..36

المبحث الأول: أولوية رئيس الجمهورية في ممارسة المهام التنفيذية..37

المطلب الأول: استحواذ رئيس الجمهورية على أهم السلطات في الحالات العادية..37

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة..37

الفرع الثاني: إبعاد دستوري للوزير الأول في مجال السياسة الخارجية..39

الفرع الثالث: انفراد رئيس الجمهورية في مجال تقرير سياسة الدفاع الوطني..41

المطلب الثاني: دور ثانوي للوزير الأول في الحالات غير العادية..42

الفرع الأول: حالتى الطوارئ و الحصار..42

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية..43

الفرع الثالث: حالة الحرب..44

المبحث الثاني: مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ..45

المطلب الأول : انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في ظل وجود  
مسؤولية جنائية ..45

الفرع الأول : قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ..46

الفرع الثاني : انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ..46

المطلب الثاني : المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول ..48

الفرع الأول :المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول ..48

أولا : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان ..48

ثانيا : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية..51

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للوزير الأول وأعضاء الحكومة ..51

خلاصة الفصل الثاني ..53



## الفصل الأول

مكاتب رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

## الفصل الثاني

# العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

## مقدمة

إن معظم الأنظمة السياسية المعاصرة تبنت مبدأ الفصل بين السلطات؛ السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، فإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر في سن القوانين، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، و بالتالي يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية. و لكن الملاحظ أن السلطة التنفيذية أصبحت تلعب دورا رائدا في معظم دول العالم.

يختلف دور السلطة التنفيذية من دولة لأخرى و ذلك حسب طبيعة النظام المطبق.

فهناك النظام الرئاسي الذي تكون فيه السلطة التنفيذية بين يدي رئيس الدولة (منتخب من طرف الشعب) يجمع بين صفة رئيس الدولة و رئيس الحكومة، فهو يسود و يحكم، أما الوزراء في هذا النظام فهم مجرد معاونين تنفيذيين.

أما النظام البرلماني فيعتمد على الثنائية في الجهاز التنفيذي، بحيث يتم توزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين رئيس الدولة و الوزير الأول؛ فرئيس الدولة في هذا النظام لا يمارس اختصاصات فعلية مقارنة بالوزير الأول الذي يتولى زمام السلطة التنفيذية.

لقد تميز النظام السياسي الجزائري قبل دستور 1989م بوحدة الجهاز التنفيذي، ولم تظهر كلمة الوزير الأول في القاموس الدستوري إلا في دستور 1976م<sup>[1]</sup> و الذي كان مجرد موظف لدى رئيس الجمهورية.

و بموجب التعديل الدستوري الذي جرى في 3 نوفمبر 1988 أحدثت الثنائية في السلطة التنفيذية، و كرس في دستور 1989؛ هذا الدستور الذي يعتبر قفزة نوعية و تغييرا كبيرا على المستوى السياسي، بحيث انتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية و من نظام تركيز السلطة إلى نظام توزيع السلطات، فتم بموجبه إعادة تنظيم السلطة التنفيذية في إطار مبدأ الثنائية الذي جاء به تعديل 03 نوفمبر 1988م، فالطرف الأول هو رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات<sup>[2]</sup>، و الطرف الثاني هو رئيس الحكومة الذي يعينه و ينهي مهامه رئيس الجمهورية<sup>[3]</sup>، و ما نلاحظه في ظل دستور 1989 تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية عضويا من خلال سلطة التعيين، أما وظيفيا فكان رئيس الحكومة يتمتع بسلطات و صلاحيات دستورية هامة لم يكن يتمتع بها الوزير الأول في دستور 1976م. فمنصب رئيس الحكومة في دستور 1989م سياسي أكثر منه إداري من خلال تحمل المسؤولية السياسية و الإدارية في ضبط حكومته، و بالتالي كان رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية وظيفية نسبية.

---

<sup>[1]</sup> علي صغير جمال : العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل دستور 1996/11/20م ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر - السنة الجامعية 2001/2002م ، ص.3.

<sup>[2]</sup> المادة 71 من دستور 1989.

<sup>[3]</sup> المادة 5/74 ؛ المرجع نفسه.

ثم جاءت مرحلة ما بعد دستور 1989م، أين دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية، و من نتائجها إصدار دستور 1996م؛ حيث عدلت عدة مجالات من الدستور السابق، و من بينها السلطة التنفيذية، حيث تم نوعا ما تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مع تراجع دور رئيس الحكومة، و يعود ذلك للمرحلة الصعبة التي كانت تمر بها البلاد.

و لقد عرف دستور 1996م عدة مراجعات في سنة 2002م و في سنة 2008؛ هذه الأخيرة التي قبل عنها الكثير. بالرغم من إقرار مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي إلا أن ذلك لم يؤثر في كون النظام في ظل هذا التعديل الدستوري لسنة 2008 يتجه نحو تكريس فكرة وحدوية السلطة التنفيذية<sup>[1]</sup>، و بالتالي الرجوع إلى نظام الحزب الواحد (حزب الرئيس). بموجب هذا التعديل تم استحداث منصب الوزير الأول الذي يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2./79

و تم إعطاء رئيس الجمهورية سلطات و صلاحيات إضافية؛ بحيث أصبح هو المحور الحقيقي للسلطة غير قابل للمشاركة، أما الوزير الأول فصار مجرد موظف لدى رئيس الجمهورية تقع عليه المسؤولية السياسية المزدوجة أمام الرئيس و أمام البرلمان. هذه الوضعية التي تدل على تبعية و خضوع الوزير الأول و أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>[2]</sup> الذي أبقى على تفوق السلطة التنفيذية، و بالخصوص العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي، إلا أن هذه المراجعة أرجعت للوزير الأول بعض السلطات التي افتقدها في التعديل

<sup>[1]</sup> مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول العربية (الجزائر ، المغرب، تونس)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015/2014، ص.28.

<sup>[2]</sup> القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 - الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

الدستوري لسنة 2008، و بالرغم من ذلك لم تكن هذه المراجعة في مستوى التطلعات خاصة فيما يخص الفصل العضوي بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول من خلال تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية التي نادى بها حزب جبهة التحرير الوطني.

و بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال معرفة موقع السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية.

و سنحاول إبراز حقيقة هذه العلاقة من خلال القيام بدراسة تحليلية للنصوص الدستورية و إسقاطها على الممارسة السياسية في الجزائر.

و تأسيسا على أهمية هذا الموضوع؛ تكمن أهداف دراستنا لموضوع العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016م في البحث عن إيجاد نوع من التوازن و التكامل بين قطبي السلطة التنفيذية، و معرفة نطاق مشاركة كل منهما في ممارسة السلطة.

و في الحقيقة كانت أسباب اختياري لهذا الموضوع تتمثل في رغبتني في معرفة وضعية الوزير الأول من السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية و الواقعية بالإضافة إلى معرفة أثر هذه التعديلات التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 201 على العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية.

و هناك أسباب ذاتية تتمثل في:

الرغبة الشخصية للتعرف أكثر و عن قرب على المؤسسة التنفيذية، إضافة إلى ذلك رغبتني في معرفة كيفية سير العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، و مدى تجسيدها على أرض الواقع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

و على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

في إطار ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر، و من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2016، ما هي طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالوزير الأول؟ هل هي علاقة تعاون و تكامل أم علاقة تبعية؟

و لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف العلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، و المنهج التحليلي من خلال تفسير مواد الدستور و كذلك تحليل العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول من الناحية العضوية و الوظيفية.

الدراسات السابقة: لا توجد دراسات كثيرة في هذا الموضوع، فقد تم تناوله من طرف عدد قليل من الباحثين، نذكر منهم الأستاذ محمد فقير في رسالة ماجستير تحت عنوان "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري"، و الأستاذ علي صغير جمال في رسالة ماجستير تحت عنوان "العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996"، و سنحاول من خلال هذه الدراسة مواصلة البحث حول العلاقة الموجودة بين قطبي السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و من بين الصعوبات التي واجهتها أثناء هذا العمل قلة المراجع التي تتكلم عن هذا الموضوع خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالرجوع للإشكالية و للإجابة عليها قسمنا هذا البحث إلى فصلين؛ نتناول في الأول مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي، و الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: استقلالية مركز رئيس الجمهورية و عوامل تدعيمه داخل الجهاز التنفيذي.

المبحث الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، و بدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: أولوية رئيس الجمهورية في ممارسة المهام التنفيذية.

المبحث الثاني: مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

و عليه يمكننا تفصيل الخطة كالتالي:

الخطة العامة:

مقدمة

الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي.

المبحث الأول: استقلالية مركز رئيس الجمهورية و عوامل تدعيمه داخل الجهاز التنفيذي.

المبحث الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية.

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

المبحث الأول: أولوية رئيس الجمهورية في ممارسة المهام التنفيذية.

المبحث الثاني: مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

الخاتمة.

### الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

إن ثنائية السلطة التنفيذية تستوجب وجود شخصين على مستوى هذه الهيئة، و هما رئيس الجمهورية و الوزير الأول. و بما أن هذه الثنائية هي إحدى ثوابت النظام البرلماني، فهي تستوجب أيضا أن يكون هناك فصل عضوي بين رئيس الدولة و الوزير الأول، بحيث يستقل كل منهما بمنصب متميز عن الآخر<sup>[1]</sup>.

إن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية عموما هو الذي يعين الوزير الأول، إلا أن هذا التعيين قد يكون آليا لا يتعدى مجرد اختيار زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية<sup>[2]</sup>، أما في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية، فلرئيس الدولة كامل الحرية في اختيار الوزير الأول، و قد تتسع سلطته إذا كانت الأغلبية البرلمانية تخضع له.

و من نتائج الفصل العضوي في الأنظمة التي تتبنى مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية أن تكون هناك حكومة مشكلة من الأغلبية البرلمانية.

و للبحث في مدى وجود استقلالية عضوية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري حسب التعديل الدستوري الأخير 2016، علينا بيان المركز العضوي لكل منهما داخل الجهاز التنفيذي.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

خصصنا المبحث الأول إلى المركز العضوي لرئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى المركز العضوي للوزير الأول.

[1] محمد فقير: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، رسالة ماجستير،

جامعة بومرداس، كلية الحقوق 2010، ص9.

[2] المرجع نفسه.

### المبحث الأول: استقلالية مركز رئيس الجمهورية و عوامل تدعيمه داخل الجهاز التنفيذي

يكتسي رئيس الجمهورية مكانة قوية و يتمتع بسلطة كبيرة في مواجهة جميع المؤسسات فهو يجسد وحدة الأمة و هو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، و له أن يخاطب الأمة مباشرة<sup>[1]</sup>.

هذه المكانة التي اكتسبها رئيس الجمهورية و بالدرجة الأولى من خلال آلية تنصيبه أولا و هي الانتخابات الرئاسية.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصناه إلى العوامل المدعمة لمركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.

### المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية

لقد أخذ المشرع الجزائري حذو جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخابات.

إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع العام المباشر و السري، و يمارس مهامه للعهد الانتخابية التي تضمن له الاستقرار في منصبه.

و بناء على ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول خصناه لشروط و إجراءات الترشح لمنصب الرئاسة، أما الفرع الثاني نتكلم فيه عن الاقتراع العام المباشر و السري، أما مدة العهد الرئاسية ففي الفرع الثالث.

[1] المادة 84 من القانون 16-01 - السالف الذكر-

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

الفرع الأول: شروط إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسسي في الجزائر، و لذلك الوصول إليه يخضع لمجموعة من الشروط و الإجراءات التي تدل على المكانة الكبيرة التي يحتلها رئيس الجمهورية، مقارنة بالمناصب الأخرى في الدولة التي تخضع لشروط و إجراءات بسيطة<sup>[1]</sup>.

إن القواعد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و شروط ترشحه مصدرها نصوص الدستور، بالإضافة إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

و بالرجوع إلى المادة 85 من القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016 نجدها تنص على أنه:

- ينتخب رئيس الجمهورية الاقتراع العام المباشر و السري.
- يتم الفرز و الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

و تنص المادة 138 من القانون 10/16 المتعلق بنظام لانتخابات<sup>[2]</sup> على:

- إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان.
- لا يساهم في هذا الدور سوى المترشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

[1] محمد فقير : المرجع السابق؛ ص11.

[2] القانون العضوي رقم 10/16 ، المؤرخ في 15/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

- تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية<sup>[1]</sup>، و يتم استدعاء الهيئة الناخبة على شكل مرسوم رئاسي في مدة تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>[2]</sup>.
- يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>[3]</sup>، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول، ينظم دورتان، و لا يشارك فيه إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول<sup>[4]</sup>.

و المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يصبح رئيسا للجزائر بعدما يقوم المجلس الدستوري بالتصريح بنتائج الانتخابات<sup>[5]</sup>.

و بما أن منصب رئيس الجمهورية أهم منصب سياسي في نظام الدولة فهو يخضع إلى جملة من الشروط الدستورية و القانونية التي يجب أن تتوفر في المترشح.

و قد جاءت المراجعة الدستورية لسنة 2016 بالجديد فيما يخص شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ حيث تم إضافة شرطين جديدين للمادة 87 تتعلقان بشخص المترشح؛ الأول هو أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية و الشرط الثاني هو أن يثبت إقامته في التراب الوطني لمدة 10 سنوات غلى الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

كما تم تعديل فقرتين بالإضافة؛ و يتعلق الأمر بإثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لأبيه و أمه و زوجه. فجاءت المادة 87 من الدستور كما يلي:

[1] المادة 135 من القانون رقم 10/16 -السالف الذكر-

[2] المادة 136 من القانون 10/16 -السالف الذكر-

[3] المادة 137 من القانون 10/16 -السابق الذكر-

[4] المادة 138 من القانون 10/16 -السابق الذكر-

[5] المادة 145 من القانون 10/16 -السابق الذكر-

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية للأب و الأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع ملف الترشيح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

و جاءت المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لإضافة بعض الشروط، نذكر منها:

- \* الفقرة (3): تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- \* الفقرة (9): تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- \* الفقرة (10): شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- \* الفقرة (11): شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

\* الفقرة (13): تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة بدون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل.

\* الفقرة (15) التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون.

\* الفقرة (19): تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:....

و بالرجوع إلى الفقرة 15 التي تتكلم عن التوقيعات، فقد جاءت المادة 142 لتبين ذلك؛ فنصت على ما يلي: و فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، و كذا أحكام هذا القانون العضوي؛ يجب على المترشح أن يقدم:

• إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية، بلدية، ولائية أو برلمانية على الأقل، و موزوعة عبر 25 ولاية على الأقل.

• و إما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن منصب رئيس الجمهورية يتمتع بشرعية دستورية مستمدة من إرادة الشعب (صاحب السلطة). فطريقة تولية منصب رئيس الجمهورية تساهم في تعزيز و دعم مكانته داخل النظام السياسي الجزائري، و تبين مدى استقلاله عضويا داخل الجهاز التنفيذي<sup>[1]</sup>.

الفرع الثاني: الاقتراع العام المباشر و السري

[1] محمد فقير المرجع السابق ص 16.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

إن انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لمبدأ الاقتراع العام المباشر و السري ، الذي يعتبر من خصائص النظام الديمقراطي، و يكون الاقتراع على اسم واحد في دورين.

لقد أخذت الجزائر بهذه الطريقة في معظم دساتيرها السابقة، و احتفظت به في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

إن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع العام المباشر و السري، يعطي له مركزا قويا و استقلالية في مواجهة المؤسسات الأخرى لأنه يحظى بثقة الشعب. فيصبح هو الممثل الأول للشعب (صاحب السلطة)، و من خلال ذلك سوف تدعم شرعيته أكثر و تتوسع، حتى أنه ينافس بذلك النواب، كونه منتخب من دائرة انتخابية كبيرة و واحدة هب الجزائر<sup>[1]</sup>.

و من نتائج الاقتراع العام المباشر و السري التفوق العضوي لرئيس الجمهورية في توجيه و مواجهة المؤسسات الأخرى، و من بينها مؤسسة الحكومة، و من خلال فرض برنامج الذي اختاره الشعب، فيصبح الوزير الأول و أعضاء الحكومة مجرد موظفين لدى رئيس الجمهورية.

هذه المكانة الممتازة التي يستمدها رئيس الجمهورية من الشرعية الشعبية، باعتبار الشعب صاحب السلطة الأصيل من الناحية الدستورية.

فإنه و من الناحية السياسية؛ نلاحظ أن جل الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر، كانت تحسم لصالح أحد المترشحين و بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، أما الدور الثاني فلا نجده في أي عملية انتخابية.

أما بقية المترشحين فيظهرون لتنشيط الحملة الانتخابية فقط.

مما يجعلنا نسأل عن حقيقة التعددية الحزبية في الجزائر.

[1] إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ،

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

الفرع الثالث: مدة العهدة الرئاسية

تنص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

❖ مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

❖ يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

إن تحديد المدة الرئاسية بهذا الشكل تكرر حقيقة مبدأ التداول على السلطة ، الذي يعتبر ركن من أركان النظام الديمقراطي، هذا من جهة. و من جهة ثانية تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية، و تسمح للرئيس بتطبيق برنامجه السياسي، تسيير الشؤون العامة، و بالمقابل تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، من خلال الفقرة الثانية " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

و الملاحظ أن المادة 88 هي صورة طبق الأصل للمادة 74 من دستور 1996، و هذا ما يبين نية المؤسس الدستوري في الرجوع إلى مبدأ التداول على السلطة، بعد ما تم فتح العهد في التعديل الدستوري 2008.

و بالرجوع للمادة 88 دائما نجد أنه تم حصر العهدة في مرتين متتاليتين فقط، و بالتالي لن يسمح بمزاولة هذه الوظيفة لأكثر من 10 سنوات متتالية، و هذا قمة التداول على السلطة<sup>[1]</sup>.

و هذا خلافا للوزير الأول الذي يمكن أن يقدم استقالته أو تنتهي مهامه من طرف رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو العجز، كما أ، مدة مهمة الوزير الأول مرتبطة بالثقة الممنوحة له من طرف البرلمان و رئيس الجمهورية، لأن الوزير الأول لا يستند إلى الإرادة الشعبية مباشرة عكس رئيس الجمهورية<sup>[2]</sup>.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 14.



### المطلب الثاني: العوامل المدعمة لمركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

بالإضافة إلى الاقتراع العام المباشر و السري ، هناك عوامل أخرى ساهمت في تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، نذكر منها آلية الاستفتاء الشعبي و الأغلبية البرلمانية و أثرها في تدعيم مركز رئيس الجمهورية.

و عليه سنحاول التطرق إلى الاستفتاء الشعبي و دوره في تدعيم مركز رئيس الجمهورية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى الأغلبية البرلمانية و أثرها في دعم مركز رئيس الجمهورية<sup>[1]</sup>.

#### الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي كعامل مدعم لمركز رئيس الجمهورية

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض<sup>[2]</sup>، و الاستفتاء هو وسيلة تسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية.

و عليه سنتطرق إلى الجهة التي تملك حق المبادرة بالاستفتاء و الاستفتاء كآلية لدعم مركز رئيس الجمهورية.

#### أولاً: المبادرة بالاستفتاء الشعبي

نصت المادة 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"يمكنه -رئيس الجمهورية- أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] شريط الأمين ، خصائص النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1991 ، ص 22.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

و عليه يتضح أنه عندما يتعلق الأمر بمسائل تهم الأمة يتم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

و المبادرة به حق خالص لرئيس الجمهورية غير قابل للتفويض، طبقا للمادة 2/101 من الدستور. كما لا يمكن لأية سلطة أخرى أن تلجأ إليه في غياب رئيس الجمهورية حسب المادة 3/104 من الدستور، و دون الرجوع إلى أي جهة أخرى و لو على سبيل الاستشارة.

و عليه و من خلال النصوص الدستورية تم إقصاء كل من الوزير الأول و البرلمان بغرفتيه من حق المبادرة<sup>[1]</sup>.

ثانيا: الاستفتاء كآلية لدعم مركز رئيس الجمهورية

بالرجوع لنص المادة 8/91 من الدستور نلاحظ أن المؤسس الدستوري ترك عبارة "قضية ذات أهمية وطنية" غامضة و واسعة في نفس الوقت، مما يعطي لرئيس الجمهورية حق ممارسة سلطته التقديرية. و بالتالي هو وحده الذي يقدر ما يكون من القضايا ذات الأهمية الوطنية، فيجوز له أن يوسع من نطاق هذه المادة بمحض إرادته<sup>[2]</sup>.

و يحظى الاستفتاء باهتمام كبير من رؤساء الجمهورية و الرأي الهام ، لأنه سلاح ذو حدين، قد يؤدي في حالة رفض الهيئة الناخبة للسؤال المطروح على الاستفتاء إلى استقالة رئيس الجمهورية. أما إذا كانت النتيجة مؤيدة لرئيس الجمهورية؛ سيؤدي ذلك إلى تقوية مركزه على الصعيد الداخلي و الخارجي. و بالتالي فإن الاستفتاء الشعبي يلعب دورا كبيرا في تدعيم مركز رئيس الجمهورية، من خلال صاحب السلطة الأصلية ألا و هو الشعب.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 42.

الفرع الثاني: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز رئيس الجمهورية

إن النظام الانتخابي في الجزائر يعتمد على انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب، و هذا ما يؤدي إلى وجود أغليتين؛ الأولى رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية ، و الثانية أغلبية برلمانية يحوزها حزب أو أكثر من الأحزاب التي تملك أغلبية مقاعد البرلمان.

و رمن خلال العلاقة بين الأغليتين الرئاسية و البرلمانية يتحدد مركز رئيس الجمهورية و الحكومة و العلاقة بينهما<sup>[1]</sup>.

أولاً: حالة التطابق بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية و أثرها على مركز رئيس الجمهورية

تحدث حالة التطابق عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له.

و لم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 إلا هذه الحالة؛ بداية بالرئيس "ليمين زروال" رغم أنه مترشح مستقل إلا إنه حظي بدعم من حزب التجمع الوطني الذي حاز على الأغلبية البرلمانية.

أما الحالة الثانية فتتعلق بالرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في انتخابات 1999 الذي كان مدعماً من طرف حزب "جبهة التحرير الوطني" رغم أنه كان مترشحاً مستقلاً (ح).

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 33.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

أما الحالة الثالثة و الرابعة 2009/2004 فقد كان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مدعما من طرف أحزاب التحالف، المشكل من "حزب جبهة التحرير الوطني" ، "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" ، و "حزب حركة مجتمع السلم" ؛ و التي كانت تحوز على أكثر من 90% من مقاعد البرلمان.

و في انتخابات 2014 كان رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" مدعما من طرف "حزب جبهة التحرير الوطني" و "حزب التجمع الوطني الديمقراطي".

حالة التطابق بين الأغليبتين الرئاسية و البرلمانية أعطت لرئيس الجمهورية مركزا ممتازا في مواجهة الحكومة و البرلمان، من خلال ما يلي:

### 1. رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية

تتوحد الأغليبتان الرئاسية و البرلمانية في شخص رئيس الجمهورية، الذي يصبح السلطة الغالبة في الدولة<sup>[1]</sup>.

هذا ما يؤدي إلى تعزيز مركزه أكثر -يملك مكانة سامية دستوريا-، بالإضافة إلى ذلك فإن نواب الأغلبية البرلمانية ملزمون على التصويت لصالح توجيهات رئيس الجمهورية على الحكومة بموجب سلطته على الأغلبية داخل البرلمان، باعتبار أن الأغلبية البرلمانية أعضاء في حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له<sup>[2]</sup>.

إن الشعب عند اختياره لأغلبية برلمانية مطابقة لتوجيهات رئيس الجمهورية يكون قد منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة دون الخشية من رفض البرلمان<sup>[3]</sup>.

<sup>[1]</sup> منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013 ، ص 163-162.

<sup>[2]</sup> محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 34.

<sup>[3]</sup> محمد فقير ، المرجع و الموضوع نفسه.

### 2. الوزير الأول و الحكومة جهاز إداري لدى رئيس الجمهورية

في حالة التطابق بين الأغليبتين يصبح تعيين الوزير الأول من سلطات رئيس الجمهورية في بعدها الدستوري و الواقعي، لأن البرلمان لا يمكنه معارضة اختيار رئيس الجمهورية.

و عليه يصبح الوزير الأول المدافع الأول عن سياسة رئيس الجمهورية و المنفذ لها على مستوى الحكومة؛ علما أن أعضاء الحكومة يعينهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، هذا من جهة، و من جهة أخرى الوزراء هم أعضاء مختارون من حزب الأغلبية في البرلمان، و بالتالي تصبح الحكومة مجرد هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية.

و من خلال ذلك نستطيع القول أن السلطة التنفيذية في حالة التطابق بين الأغليبتين الرئاسية و البرلمانية في ظل التعددية الحزبية، و في ظل ثنائية السلطة التنفيذية تحولت إلى أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي.

ثانيا: حالة التعارض بين الأغليبتين الرئاسية و البرلمانية

لم يعرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 حالة التعارض إطلاقا، و لكن حدثت قبل ذلك في ظل دستور 1989؛ عندما أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 عن حصول حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المنحل على أغلبية مقاعد البرلمان<sup>[1]</sup>، و بالتالي حدوث حالة تعارض بين أغلبية برلمانية يحوزها حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" و أغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" - رحمه الله - المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني.

و كانت النتيجة استقالة رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني، و تم توقيف المسار الانتخابي.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 35.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

ثالثا: في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية

في هذه الحالة تصبح الأغلبية الرئاسية المجسدة في رئيس الجمهورية - هذا الأخير هو المستفيد لأنه صاحب أغلبية ثابتة- في مواجهة برلمان تكون المقاعد داخله مشتتة بين عدة أحزاب<sup>[2]</sup>.

هذا ما يدل على حدوث شبه إجماع من طرف الشعب -صاحب السلطة- على رئيس الجمهورية، عكس الأحزاب داخل البرلمان ، فيصبح رئيس الجمهورية هو المسؤول على ضمان استمرار و استقرار المؤسسات.

و في هذه الحالة على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول أن يختار شخصا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية التي لها وزن في الساحة السياسية، و إلا عملت هذه الأحزاب على إسقاط الحكومة لعدم ثقتها في رئيسها.

أما من الناحية السياسية فعدم وجود أغلبية برلمانية تظهر للوجود فكرة التحالفات بين عدة أحزاب لتبني برنامج رئيس الجمهورية بديلا عن برامجها التي رفضها الشعب<sup>[1]</sup>.

[2] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 38.

[1] محمد فقير ، المرجع و الموضوع نفسه.

المبحث الثاني: المركز العضوي للوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

إن سلطة و قوة أي جهاز تقاس بدرجة استقلاله عن غيره من الأجهزة الأخرى. فالوزير الأول لا يمكن أن يشكل جهازا مستقلا في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية، و لا يتوقف تعيينه على مؤسسة أخرى<sup>[1]</sup>.

و عليه فقد تم تخصيص المطلب الأول إلى كيفية تشكيل الحكومة من خلال سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و عزل الوزير الأول و أعضاء الحكومة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء و برنامج الحكومة.

### المطلب الأول: كيفية تشكيل الحكومة

تحتل الحكومة في النظام الجزائري مكانة هامة بين هيئات الدولة، و هي تتشكل من الوزير الأول رئيسا و مجموعة من الوزراء أعضاء للحكومة.

و عليه سنتطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إعفائه من مهامه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و عزل أعضاء الحكومة.

### الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و عزل الوزير الأول

يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و ينهي مهامه بنفس الوسيلة.

[1] علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 54.

أولاً: تعيين الوزير الأول

جاءت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

الفقرة (5): " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية."

هذا عكس ما كان منتظرا؛ بأن يتم تعيين الوزير الأول من قبل الأغلبية الموجودة في البرلمان، فالاستشارة هي مجرد طلب الرأي فهي غير ملزمة. و بالتالي بقي رئيس الجمهورية يملك سلطة تعيين الوزير الأول دون قيد أو شرط.

إلا أنه عليه أن يراعي بعض الشروط التي تضمن استمرار بقاء الحكومة قائمة لدى تعيين الوزير الأول[1].

و من بينها؛ الكفاءة و السمعة و الانتماء السياسي، لأن حسن الاختيار سيدعم ثقة البرلمان في رئيس الجمهورية.

و الغريب في الأمر أنه على الرغم من أهمية منصب الوزير الأول إلا أن كل الدساتير الجزائرية قد خلت من الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول<sup>[2]</sup>. و من خلال سلطة التعيين تظهر سيطرة و هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول.

ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول

هناك ثلاثة وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول و هي؛ الاستقالة و الإقالة و الوفاة.

### 1. الاستقالة: و هناك نوعان من الاستقالة:

[1] سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 1990 ، ص 291.

[2] علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 56.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

أ. الاستقالة الوجوبية: و تشمل ثلاث حالات:

- الحالة الأولى نصت عليها المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 و تكون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.
- أما الحالة الثانية فنصت عليها المادة من الدستور 155؛ يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بأغلبية (ثلاثي 2/3) النواب.
- و الحالة الثالثة تتمثل في ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية؛ يقدم استقالته وجوبا، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة، و تكون هذه الاستقالة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/104 من التعديل الدستوري 2016.

ب. الاستقالة الإرادية:

يمكن أن يقدم الوزير الأول بمحض إرادته استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية. و قد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه؛ إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، و أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو رفض منحه اعتمادات مالية.

و إما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية<sup>[1]</sup>، و هذا ما نصت عليه المادة 1400 من الدستور: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية."

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 56.

### 2. الإقالة أو الوفاة

#### أ. الإقالة

نصت المادة 5/91 من الدستور على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه"

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إقالة الوزير الأول دون أي قيد، ما عدا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول طبقا للمادة 104 من الدستور: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه."

#### ب. الوفاة

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة، كما أنها لم تحدث في الجزائر؛ و لكن بديها إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوماً بانتهاء مهامه بسبب الوفاة<sup>[1]</sup>.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء

#### مهامهم

لقد ورد في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

أولا: تعيين أعضاء الحكومة صلاحية الرئيس

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 58.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة، و أعطى دورا للوزير الأول يكاد يكون منعزلا؛ و هو الاستشارة . هذا ما نصت عليه المادة 93 من دستور 2016، و طبقا لهذه المادة يصدر رئيس الجمهورية مرسوم تعيين الوزراء، هذا ما جعل الوزير الأول و الوزراء في حالة تبعية لرئيس الجمهورية.

ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

إن مسؤولية الحكومة حسب الدستور هي مسؤولية جماعية أمام البرلمان، أما المسؤولية الفردية لعضو الحكومة فهي غير موجودة في الدستور، و عليه فإن انتهاء مهمة عضو الحكومة تكون إما بالوفاة و إما بالاستقالة أو الإقالة.

### 1. الاستقالة

و تكون إما وجوبية أو إرادية.

#### • الاستقالة الوجوبية:

تكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول.

#### • الاستقالة الإرادية:

من حق أي عضو في الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته لرئيس الجمهورية لاعتباره صاحب سلطة التعيين طبقا للقاعدة: "من يملك حق التعيين يملك حق العزل". فإذا تم قبول استقالة عضو الحكومة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي بذلك، و هذا الحق هو حق خالص لرئيس الجمهورية غير قابل للتفويض، حسب المادة 101 من الدستور.

هذا ما يزيد من قوة و مكانة رئيس الجمهورية الذي يملك حق تعيينهم و عزلهم جميعا، و في المقابل يضعف من مكانة الوزير الأول.

### 2. الإقالة

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية و ذلك:

- إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون و لا يحترمون برنامج الحكومة؛ و في هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم و تعويضهم بآخرين، يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة<sup>[1]</sup>.
- إما أن أحد أعضاء الحكومة يواجه تيارا عنيفا داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها، و لذلك يتم استبعاد هذا العضو بإجراء تعديل وزارتي، لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان<sup>[2]</sup>.

**المطلب الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال**

### مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية ، نظرا لاعتباره إطار تتخذ فيه القرارات المهمة، و لهذا نجد الكثير من الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية<sup>[3]</sup>.

و المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة الجمهورية.

أما حسب المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية و الوزراء لدراسة أمر سياسي<sup>[4]</sup>.

[1] د. أحمد وافي و د. بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 288.

[2] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 64.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

يمثل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المسائل و المواضيع الأساسية و الهامة التي تهم الأمة، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية<sup>[1]</sup>.

و من خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ظهور مجلس الوزراء في الجزائر في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى جدول أعمال مجلس الوزراء، أما الفرع الثالث فخصصناه إلى سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء.

### الفرع الأول: ظهور مجلس الوزراء في النظام الجزائري

تعود نشأة مجلس الوزراء إلى ما بعد الاستقلال ، فقد كان يسمى رئيس الحكومة المعين من طرف المجلس الوطني التأسيسي، بموجب القانون الدستوري 1962/09/16 ، برئيس مجلس الوزراء.

و جاء بعد ذلك دستور 1963 و أكد ذلك بموجب المادة 58 التي تنص على: "أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في إطار مجلس الوزراء".

و كان مجلس الوزراء آنذاك عبارة عن جهاز مداولات ليس لاتخاذ القرارات ، لكن الكلمة النهائية تبقى لرئيس الجمهورية<sup>[2]</sup>.

أما دستور 1976 و بموجب المواد 119، 120، 122، 114، 111، رئيس الجمهورية يتراأس مجلس الوزراء ، لكن كانت مهام المجلس محدودة جدا.

<sup>[1]</sup> بن زاغو نزيهة ، رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 148.

<sup>[2]</sup> علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 32.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

و جاءت المادة 4/74 من دستور 1989 لتعطي الرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، بالرغم من أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامج الحكومة و مشاريع القوانين، إلا أن رئيس الجمهورية كان هو الذي يتخذ القرار منفرداً<sup>[1]</sup>.

و بخصوص دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016 و بموجب المادة 4/91 منه، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، أما الوزير الأول فبموجب المادة 3/93 يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة و يعرضه على مجلس الوزراء، و هذا المخطط يمكن أن يتعرض للتعديل من قبل رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية). و عليه فإن رئيس الجمهورية يتدخل في وضع و تحديد جدول أعمال المجلس و هو صاحب القرار النهائي.

### الفرع الثاني : جدول أعمال مجلس الوزراء

يهدف اجتماع مجلس الوزراء لدراسة و بحث قضايا تمت دراستها على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية و الحكومة، و يلتقي رئيس الجمهورية بالوزير الأول قبل الاجتماع، مما يسمح لهما بالتطرق لمجمل القضايا، لاسيما التي قد يثور بشأنها سوء تفاهم في الرؤى، فيتم اتخاذ موقف مبدئي ثم نهائي و رسمي في اجتماع مجلس الوزراء<sup>[2]</sup>.

بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية يملك الحق في استدعاء مجلس الوزراء للاجتماع، فإن له الفصل في المواضيع التي تثار في هذا الاجتماع (جدول الأعمال)، فعلى الرغم من الفراغ الدستوري بخصوص جدول الأعمال ، إلا أنه يمكن اعتماد أعراف دستورية تتوافق و طبيعة النظام السياسي الجزائري<sup>[3]</sup>.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] علي صغير جمال ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 67.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء

انطلاقاً من الفرضية الأكثر صلاحية لرئيس الجمهورية، أن يكون مجلس الوزراء مجرد جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح لاختصاصاته و شروط تنظيمه و عمله، مما يجعل من رئيس الجمهورية هو صاحب القرار في هذا المجلس<sup>[1]</sup>.

و كون مجلس الوزراء كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص الدستور، إلا أن ذلك لا يؤثر على رئيس الجمهورية عند اتخاذه للقرارات داخل المجلس، لأن الاستشارة ليست إلزامية.

و لقد نصت المادة 93 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 على: "تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء ". و عليه قبل عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ، يعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية للموافقة عليه بعد فحصه و تعديله وفق الخطوط العريضة لسياسته.

إن اجتماع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الرأي و المشورة فقط، و يبقى صاحب القرار النهائي هو رئيس الجمهورية، أما الوزراء فهم مجرد مساعدين غير شركاء في ميدان السلطة التنفيذية . و هذا الوضع مخالف لما هو معمول به في النظام البرلماني ، الذي يعهد بالجانب الفعلي من هذه السلطة إلى الوزير الأول و الوزراء<sup>[2]</sup>.

[1] بن زاغو نزيهة ، رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] بن زاغو نزيهة ، المرجع السابق ، ص 148.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

إضافة إلى رئاسة مجلس الوزراء يملك رئيس الجمهورية -كما قلنا سابقا- سلطة تعيين الوزير الأول و الوزراء، و حتى لا تثار خلافات بين الطرفين (رئيس الجمهورية و الوزير الأول) يجب أن يحوز الوزير الأول على ثقة رئيس الجمهورية، و هذا ما يؤدي إلى نوع من التعاون الذي قد يحول الوزير الأول إلى موظف يعمل على إقناع رئيس الجمهورية بضرورة الموافقة على المواضيع المدرجة في مجلس الوزراء<sup>[1]</sup>.

و بناء على ما سبق، و من خلال أن سلطة اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء تعود لرئيس الجمهورية ، يتضح لنا أن الوزير الأول و الوزراء يخضعون لإرادة رئيس الجمهورية و سلطته.

### المطلب الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة

يعتبر برنامج الحكومة الإطار الشكلي الذي تفرغ فيه السياسة العامة للحكومة، و يكون في شكل وثيقة مكتوبة، بحيث تجند لأجله كل القطاعات الوزارية من أجل تحضيره<sup>[2]</sup>، (و يتجسد تحضير هذا البرنامج انطلاقا من الأدوات العملية التي تقدمها قطاعات النشاط ، و خاصة من التوازنات الاقتصادية و المالية، إضافة إلى الأعمال القطاعية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و التربوي، التي تسعى الحكومة لتحقيقها)<sup>[3]</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] المرجع نفسه ، ص 71.

[3] المرجع نفسه.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

و المادة 94 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه."

و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مدى استقلالية الوزير الأول في إعداد برنامج الحكومة، أما الفرع الثاني فخصص إلى ضرورة موافقة البرلمان لتنفيذ هذا البرنامج.

الفرع الأول: مدى استقلالية الوزير الأول في إعداد برنامج الحكومة

لقد تم استبدال مصطلح "برنامج رئيس الجمهورية" الذي كان موجودا في التعديل الدستوري 2008<sup>[1]</sup>، بمصطلح "مخطط عمل الحكومة" في التعديل الدستوري لسنة 2016.

فمخطط العمل هو مجرد خطة أو آلية إجرائية توضع من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>[2]</sup>، هذا من جهة، و من جهة ثانية؛ يعرض هذا المخطط في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل عرضه على البرلمان، و ما من شك أن رئاسة المجلس المسندة لرئيس الجمهورية، دون تحديد لطريقة عمله و طبيعة مناقشاته تثير تساؤلا حول مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية في إعداد برنامج الحكومة<sup>[3]</sup>.

و عليه نستطيع القول أن الوزير الأول يعد مخطط عمل الحكومة وفق الخطوط العريضة التي وضعها رئيس الجمهورية وفق برنامجها الذي انتخب عليه الشعب.

<sup>[1]</sup> القانون رقم ، 19/08 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

<sup>[2]</sup> منيرة بلوزغي ، المرجع السابق ، ص 169.

<sup>[3]</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 45.

## مكانة رئيس الجمهورية و الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي

و بالتالي فإن الوزير الأول حسب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ له دور في إعداد برنامج الحكومة و المشاركة في تحديد السياسة العامة للدولة.

### الفرع الثاني: ضرورة موافقة البرلمان لتنفيذ برنامج الحكومة

إن تبني مجلس الوزراء لبرنامج الحكومة ليس له أثر نهائي؛ بل لابد من موافقة المجلس الشعبي الوطني، و ذلك طبقا للمادة 94 من دستور 1996 المعدل في 2016 و التي تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ثم يقدم الوزير عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة".

لقد حددت إجراءات تقديم الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>[1]</sup>.

تنص المادة 01/46 منه على ما يلي: "يعرض الوزير الأول برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة"

و من خلال هذا النص؛ يعرض الوزير الأول برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيينه ، و لا شرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب<sup>[2]</sup>.

و في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول عرضا حول برنامجه إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب تلك الموافقة<sup>[3]</sup>.

<sup>[1]</sup> قانون رقم 02/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

<sup>[2]</sup> المادة 47 من القانون 02/99 -السالف الذكر-

<sup>[3]</sup> المادة 49 من القانون 02/99 -السالف الذكر-



### خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى وضعية كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ تظهر لنا علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول عضويا من خلال النصوص الدستورية التي منحت لرئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من طرف الشعب، و المسجد لوحدة الأمة، و حامي الدستور، السلطة في تعيين و عزل الوزير الأول و أعضاء الحكومة. هذا الوضع الذي يجعل منهم في وضعية تبعية اتجاه رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى قيام الوزير الأول و الحكومة بتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية و تطبيق برنامجه من خلال رئاسة هذا الأخير لمجلس الوزراء.

### الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية

#### والوزير الأول

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الدولة والوزير الأول .

ف رئيس الدولة في هذا النظام لا يمارس أي سلطة فعلية، وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية، وبالمقابل نجد الحكومة هي التي تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، وهي مسؤولة أمام البرلمان، بحكم أن الحكومة في هذا النظام تكون منبثقة من الأغلبية البرلمانية المنتخبة من طرف الشعب على أساس برنامج معين .

وبالتالي تُسخر للحكومة جميع السلطات من أجل تنفيذ برنامجها وهي من تتحمل المسؤولية ولوحدها أمام البرلمان<sup>[1]</sup>.

وعليه سنحاول أن نعرف كيف تم توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجزائر من خلال النصوص الدستورية لبعض الاختصاصات ( المبحث الأول )، أما المبحث الثاني فخصص إلى مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 77.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

المبحث الأول : أولوية رئيس الجمهورية في ممارسة المهام التنفيذية

إن النظام الدستوري الجزائري أعطى رئيس الجمهورية، منصب سامي ومكانة قوية مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى وبما أن النظام الجزائري تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، فالطرف الأول هو رئيس الجمهورية و الطرف الثاني الوزير الأول. إلا أن توزيع الصلاحيات و السلطات بينهما لم يكن بشكل متوازن بالنظر لبقاء أهم السلطات والصلاحيات بيد رئيس الجمهورية و من خلال هذا المبحث نتناول في المطلب الأول كيف تم توزيع أهم السلطات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الحالات العادية، أما المطلب الثاني نعالج فيه استحواذ رئيس الجمهورية بجميع السلطات في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول : استحواذ رئيس الجمهورية على أهم السلطات في الحالات العادية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات و صلاحيات واسعة يسيطر عليها من النيابة الوظيفية على الوزير الأول، ويتجلى ذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة، وكذلك لتحديد السياسة الخارجية للبلاد، بالإضافة لسياسة الدفاع الوطني .

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة

من أهم مبادئ القانون الدستوري، إن سلطة التشريع من اختصاص البرلمان وفي جميع المجالات، لكن ونتيجة لوجود مقتضيات عملية واعتبارات واقعية تدعو إلى

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

التدخل السريع، تم تجاوز هذا المبدأ في مختلف الدساتير الجزائرية؛ بحيث خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة.

نصت المادة من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 على إسناد المجال التنظيمي لكل من رئيس الجمهورية والوزير لأول بالسلطة التنظيمية المستقلة. والنوع الثاني يسمى بالسلطة التنظيمية المشنقة.

### 1- السلطة التنظيمية المستقلة :

وتعد بمثابة تشريع أصيل وهي من اختصاص رئيس الجمهورية يمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون.

وهي عبارة عن لوائح مصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد ماعدا احترامها للمبادئ الدستورية.

حيث تكون لها قوة القانون، وتتميز بالاستقلالية، قائمة بذاتها ليس لها علاقة بالقوانين الصادرة عن البرلمان.

وبالتالي التشريع لم يعد حكرا على البرلمان الذي أثبت عجزه في مواجهة متطلبات الدولة الحديثة، و يعود ذلك للطبيعة المعتمدة في العمل التشريعي<sup>[1]</sup>، وكذا لتحديد المجال التشريعي المخصص للبرلمان، هذا ما أدى إلى التدخل السريع من طرف رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل المستعجلة عن طريق اللوائح المستقلة، وهذا لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة<sup>[2]</sup>.

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 315.

[2] عبة سليمة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013 ، ص 48.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

لقد طغت اللوائح المستقلة على التشريع، وهذا نتيجة لسرعة وضعها وتعديلها مما أدى إلى تفهقر مكانة البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، والتي أصبحت هي الأصل والسلطة التشريعية هي الاستثناء<sup>[3]</sup>.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية مستقلة مصدرها الدستور يمكن أن نتناول مواضيع لم يتطرق لها البرلمان من قبل عن طريق التشريع.

### السلطة التنظيمية المشتقة :

يعود المجال التنظيمي المشتق إلى الوزير الأول طبقاً للمادة 02/143 من الدستور؛ "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

وعليه تعود مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، و كذا تنفيذ اللوائح المستقلة التي تصدر عن رئيس الجمهورية.

وعليه وبموجب السلطة التنظيمية المستقلة الممنوحة لرئيس الجمهورية فإنها تجعل منه يحتل مركزاً سامياً داخل الجهاز التنفيذي لأن الوزير الأول محروم من ممارسة أية سلطة مستقلة<sup>[1]</sup>.

### الفرع الثاني: إبعاد دستوري للوزير الأول عند رسم السياسة الخارجية

بالإضافة إلى سيطرة رئيس الجمهورية في مجال تحديد وتنفيذ السياسة الداخلية.

فإن الدستور أعطى له مجموعة من السلطات و الصلاحيات التي مكنته من السيطرة الكلية على السياسة الخارجية للدولة.

نصت المادة 3/91 من لتعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها."

[3] المرجع نفسه.

[1] عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 250.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

يمثل هذا النص المرجع الدستوري و القانوني الذي يعطي لرئيس الجمهورية استحواذ و انفراد بالمجال الخارجي والدبلوماسي للدولة، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يملك الاستقلالية التامة تمكنه من تحديد السياسة الخارجية للدولة<sup>[1]</sup>، و نصت المادة 3/84 من الدستور على ما يلي: "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها."

فعلى هذا الأساس يقوم رئيس الجمهورية بتمثيل الدولة خارجيا عن طريق إبرام علاقات صداقة مع مختلف الدول، يعتبر هو الناطق الرسمي للدولة في المحافل الدولية، وهذا من أجل ضمان الأمن و الاستقرار للدولة و الابتعاد عن الخلافات و الصراعات السياسية<sup>[2]</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، كما يقوم باستقبال المبعوثين و السفراء و الممثلين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر واستلام أوراق اعتمادهم و كذلك أوراق إنهاء مهامهم طبقا للمادة 02/92 من الدستور.

يقوم رئيس الجمهورية بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، طبقاً للمادة 111 من الدستور، وجاءت المادة 149 أكثر تفصيلاً<sup>[3]</sup>؛ حيث نصت على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة."

[1] بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية ، أطروحة دكتوراه

دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2012 ، ص 139.

[2] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 250.

[3] عبة سليمة ، المرجع السابق ، ص 59.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

ومصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات مشروطة بموافقة البرلمان مسبقا وبرقابة مجلس الدولة والمجلس الدستوري في مدى دستورتها، عندما يتم إخطاره حسب المادة 186 و 187 من الدستور .

وعليه و مما سبق فإن تحديد السياسة الخارجية للدولة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وحده دون سواه بنص الدستور.

و الملاحظ أن الدستور أقصى الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية. واستبعاده ناتج عن تبعيته المطلقة لرئيس الجمهورية، ويظهر ذلك أيضا من خلال تكليف الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية لتمثيله ببعض مهام السياسة الخارجية؛ مثل حضور بعض المؤتمرات الدولية، أو استقبال بعض الشخصيات الأجنبية نيابة عنه<sup>[1]</sup>.

الفرع الثالث: تحكم رئيس الجمهورية في مجال تقرير سياسة الدفاع الوطني

نصت المادة 91 في الفقرة 1 و 2 من دستور 1996 المعدل في 2016 على ما يلي: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات...

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى المادة 197 من الدستور التي خولت لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن. ولقد أسندت هذه الهيئة لرئيس الجمهورية لما تلعبه من أهمية في

[1] بوزير محمد ، المرجع السابق ، ص 152.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

الدفاع عن الوطن والرموز الوطنية، خاصة أن أغلبية دول العالم الثالث خضعت لحكم الجيش سواء بصورة فعلية أو خفية<sup>[2]</sup>.

ولقد وفق المؤسس الدستوري عندما أسند هذه المهمة لرئيس الجمهورية، لتبقى هذه المؤسسة الهامة محايدة وبعيدة عن الصراعات الحزبية و السياسية، وهذا ما يزيد من تعزيز مكانة رئيس الجمهورية كونه هو من يتولى رسم السياسة الدفاعية للدولة، ويحدد مبادئها وأهدافها<sup>[3]</sup>.

أما الوزير الأول فله دور ثانوي في هذا المجال، لا يتعدى الاستشارة فقط، هذا ما ذكرته المادة 109 من الدستور: " يعلن رئيس الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء ..."

فكلمة "اجتماع" واسعة المفهوم، وبموجب ذلك ترك لرئيس الجمهورية الحرية داخل الاجتماع في أن يستشير أو يستمع فقط و يقرر، و بحكم أن رئيس الجمهورية يت رأس مجلس الوزراء حسب المادة 4/91 من الدستور فله أن يترك الحكومة معه في قرار إعلان الحرب بأخذ مشورتها بعين الاعتبار، أو الاكتفاء بإعلامها فقط بقرار إعلان الحرب<sup>[1]</sup>.

### المطلب الثاني: للوزير الأول في الحالات غير العادية دور ثانوي

إضافة إلى اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية فإنه قد يحدث أن تصادف الدولة ظروف غير متوقعة (استثنائية)، تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية من أجل ضمان حماية أمن الدولة و سلامة ترابها و استقلالها<sup>[2]</sup>.

<sup>[2]</sup> فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، السلطات الثلاث أ الجزء 3 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص 126.

<sup>[3]</sup> عبة سليمة ، المرجع السابق ، ص 54.

<sup>[1]</sup> محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 96.

<sup>[2]</sup> عبة سليمة ، المرجع السابق ، ص 60.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

سنتطرق لهذه الظروف من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول حالتى الطوارئ والحصار، وفي الفرع الثاني الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثالث فنتناول فيه حالة الحرب.

### الفرع الأول: حالتى الطوارئ والحصار

لقد أقر الدستور في المادة 105 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة معينة، و لكن ربط هذه الصلاحيات بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، من أجل اتخاذ التدبير اللازمة لاستتباب الأمن ضد أي خطر يهدد النظام العام، والتي عادة ما يترك مجالهما للولاية، ويكتفي رئيس الجمهورية بتوجيه التعليمات اللازمة لذلك<sup>[3]</sup>.

إلا أن دور هذه الهيئات يبقى استشاري فقط بالنسبة لرئيس الجمهورية وهذا ما يدل على أنه هو المتحكم في زمام الأمور.

إن تقدير حالة الضرورة الملحة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، حيث يملك كامل الصلاحيات في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار<sup>[1]</sup>، أما الوزير الأول فدوره في هذه الحالة لا يتعدى الاستشارة .

### الفرع الثاني : الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم و شيك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و

[3] سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 268.

[1] عبة سليمة ، المرجع نفسه.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

مجلس الوزراء، طبقا للمادة 107 من الدستور؛ وذلك لما يترتب عن هذه الحالة من المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

و الظرف الاستثنائي: هو تهديد حال و جسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو استقلال الدولة، أو سلامتها ترابها، و الذي يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة، و كما خول الدستور تقرير هذه الحالة لرئيس الجمهورية؛ فقد منحه أيضا سلطة تقديرها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى تقرير هذه الحالة متى تطلبت الأوضاع ذلك<sup>[2]</sup>.

### الفرع الثالث : حالة الحرب

هي الحالة التي يشترط أن يكون فيها العدوان واقعا، أو على وشك الوقوع، وهي اشد من الحالة الاستثنائية حيث تبنى على قرائن كحشد الجيش و التحضيرات العسكرية<sup>[1]</sup>.

ولقد خول دستور 1996 المعدل في 2016 رئيس الجمهورية حق إقرار حالة الحرب بموجب نص المادة 109 منه .

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا. و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة حسب المادة 109 من الدستور وقد أكد المشرع الدستوري

[2] عبة سليمة ، المرجع السابق ، ص 61.

[1] د. فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 137.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

---

على ضرورة إتباع هذه الإجراءات نظراً لخطورة الحالة و صعوبتها، حيث يتم تعليق العمل بالدستور حتى تنتهي هذه الحالة، و تمنح لرئيس الجمهورية كل السلطات؛ بحيث يصبح مشرعاً و منفذاً دون رقابة<sup>[2]</sup> طبقاً للمادة 109 من الدستور. هذا ما يدل على المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية في توجيهه و مواجهة كل المؤسسات.

---

<sup>[2]</sup> عبة سليمة ، المرجع السابق ، ص 63.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

المبحث الثاني: مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والوزير

### الأول

إن الأنظمة التي تعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية، تعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية أمام البرلمان، في حين يمكن مساءلته جنائياً؛ لأن المسؤولية السياسية في هذه الأنظمة تقع على الوزير الأول مع مجموعة من الوزراء<sup>[1]</sup>.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية السياسية والجنائية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

المطلب الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في

### ظل وجود مسؤولية جنائية

يمثل رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب ركيزة النظام؛ باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة.

وبحكم الأعمال و التصرفات التي يقوم بها و التي خولها إياه الدستور كالتشريع والتنظيم، و استناداً للمبدأ القائل: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية". على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى إمكانية قيام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية<sup>[2]</sup>؛ من خلال الفرع الأول الذي خصصناه إلى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، و الفرع الثاني الذي نتناول فيه المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 117.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

### الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

بناء على حكم المادة 177 من دستور 1996 المعدل في 2016؛ و التي نصت على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى..."، يحدد قانون عضوي تشكله المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

و عليه فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول جنائيا بسبب الجنايات والجنح التي تقع بسبب أعمال وظيفته، و إنما مسؤول جنائيا فقط في حالة الخيانة العظمى، و إن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، و حصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية<sup>[1]</sup>.

و عليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة؛ يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا وسلطويا<sup>[2]</sup>.

حتى القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها لم يرى النور إلى حد الآن، هذا ما يدل على الطابع الصوري والوهمي لهذه المحكمة.

### الفرع الثاني: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

لم يتعرض دستور 1996 المعدل والمتمم لموضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير، وهذا ما يعتبر مناقضا للمبدأ القائل: "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"<sup>[3]</sup>.

[1] منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 197.

[3] ذبيح الميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 43.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

ف رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها سببين أساسيين؛ الأول يتعلق بمصدر شرعية رئيس الجمهورية، و الثاني بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية واعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية.

1. الشرعية الشعبية: يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة وهو حامي الدستور؛ اكتسب هذه المكانة الهامة من طرف الشعب صاحب السلطة، و بالتالي منصب رئيس الجمهورية يعلو على كل المؤسسات الدستورية الأخرى<sup>[1]</sup>.

2. المركز الدستوري لرئيس الجمهورية: لقد اعتمد الدستور على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، و وفق هذا المبدأ كان المفروض اشتراك طرفي السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة للدولة، و إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان دون إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، تستوجب فقدان هذا الأخير لسلطته الانفرادية في القرار، بحيث لا يمكن له القيام بأي عمل إلا بموافقة مسبقة من الوزير الأول أو أعضاء الحكومة<sup>[2]</sup>، و لكن لرئيس الجمهورية عدة سلطات يقوم بها بصورة انفرادية دون الحصول على موافقة مسبقة، هذا ما أدى إلى القول بأن التنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية ما هو إلا وسيلة لإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية و وقوعها على عاتق الوزير الأول<sup>[3]</sup>.

لقد اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على السلطة الرئاسية، دون أن ينظر إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تترتب على الممارسة لها، و كأن المؤسس الدستوري ترك الأمر إلى التحكم الشعبي، من خلال قيام مسؤولية رئيس الجمهورية

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 135.

[2] محمد فقير ، المرجع و الموضوع نفسه.

[3] محمد فقير ، المرجع و الموضوع نفسه.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

أمام الأمة بموجب الانتخابات الرئاسية التي تضع مسؤولية رئيس الجمهورية على المحك إن كان راغبا في الحصول على عهدة ثانية<sup>[4]</sup>.

وبناء على ذلك فإن لا توجد إمكانية لمساءلة رئيس الجمهورية سياسيا .

### المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية السياسية للوزير الأول في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى المسؤولية الجنائية.

#### الفرع الأول: المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول

سنتناول في هذا الفرع مسؤولية الوزير الأول سياسيا أمام البرلمان، هذا الأخير الذي يملك مختلف الوسائل في مواجهة الحكومة، و الفرع الثاني مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

أولا: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان

لقد نص الدستور على العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان؛ و تتمثل في تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، وكذلك بيان السياسة العامة و ما يترتب عنه من إيداع ملتمس رقابة من طرف النواب، أو طرح مسألة الثقة من طرف الوزير الأول<sup>[1]</sup>.

#### 1. عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني:

بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء الحكومة، يتوجب على الوزير الأول تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل المصادقة عليه طبقا للمادة 94 من الدستور، فيقوم النواب بإجراء مناقشة عامة، ثم يتم التصويت على مخطط العمل، و في حالة عدم الموافقة عليه؛ تقدم الحكومة بواسطة

[4] عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 130.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 144.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية حسب المادة 95 من الدستور. و في هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية حكومة ثانية حسب الكيفيات نفسها، و تعرض الحكومة الجديدة مخطط عملها بنفس الطريقة، و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها فإنه ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة في تسيير الشؤون العامة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني<sup>[1]</sup>، وهنا نستطيع القول أن المجلس الشعبي الوطني في الحالة الثانية مقيد لأن النواب يخشون فقدان مناصبهم جراء رفض مخطط عمل الحكومة. وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول عرضا على مخطظه لمجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة، لكن الدستور لم ينص على الأثر الذي تحدثه ومدى إلزاميتها للحكومة<sup>[2]</sup>.

### 2. بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على سياستها العامة طبقا للمادة 98 من الدستور. و يعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم ضده المناقشة بلائحة أو بملتمس الرقابة الذي يجب أن يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل حسب المادة 153 من الدستور. و عليه فإن بيان السياسة العامة هو وسيلة تمكن النواب على الإطلاع على عمل الحكومة خلال السنة المنصرمة، والانجازات التي تم تحقيقها في إطار البرنامج الذي صادق عليه البرلمان، هذا مما يسمح للنواب بتجديد موقعهم من سياسة الحكومة<sup>[3]</sup>. و في حالة عدم رضاهم على بيان الحكومة؛ خول لهم الدستور اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة بعد اختتام المناقشة.

واللائحة حسب المادة 3/98 من الدستور تكون بمثابة إنذار للحكومة، كما قد تكون لائحة مساندة و تأييد للحكومة دون إحداث أي أثر من الناحية الدستورية<sup>[4]</sup>.

[1] المادة 96 من دستور 1996 المعدل في 2016.

[2] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 145.

[3] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 179.

[4] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 146.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

أما إذا أراد النواب إسقاط الحكومة فيلجئون إلى إيداع ملتمس رقابة بشرط أن يوقعه سبع (7/1) النواب على الأقل، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحكومة فقد اشترط الدستور موافقة الأغلبية الثلثي (3/2) النواب " للمصادقة عليه، ويكون التصويت بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه حسب المادة 154 من الدستور، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 155 من الدستور.

### 3. التصويت بالثقة:

بالإضافة إلى التصويت على لائحة ملتمس الرقابة، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك مسؤولية الحكومة وهي التصويت بالثقة .

يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يطلب تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة، شريطة تسجيله في جدول أعمال المجلس وهذا وفقا للمادة 05/98 التي تنص على ما يلي: "الرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض التصويت بالثقة؛ يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يمكنه أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 98 من الدستور.

بالإضافة الى هذه الوسائل الردعية، هناك وسائل أخرى للرقابة على العمل الحكومي، ولكنها لا تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة بصورة مباشرة و هي:

- الاستجواب طبقا للمادة 151 من الدستور: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.
- الأسئلة حسب المادة 152؛ يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة.
- لجان التحقيق، المادة 180؛ يمكن لأعضاء البرلمان إنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

و خلاصة القول أن أدوات الرقابة التي نص عليها الدستور تبقى جد ضعيفة، حيث راعى المؤسس الدستوري في إقرارها، ضمان واستقرار وتفوق الحكومة، كما أبقى على سلطة رئيس الجمهورية في ضبط العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بما يضمن تفوق هذه الأخيرة<sup>[1]</sup>.

ثانيا: مسؤولية الوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية

لقد أقر الدستور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الوزير الأول والحكومة مسئولون أيضا أمام رئيس الجمهورية.

من بين السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و سلطته في عزل الوزير الأول و الحكومة في أي وقت حتى و لو كانت تحظى بثقة البرلمان .

بالإضافة إلى أن الحكومة ممثلة في الوزير الأول ملزمة من الناحية الواقعية اتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته، و أي تقصير سيؤدي إلى إثارة مسؤوليتها أمامه<sup>[1]</sup>.

ومن مظاهر مسؤولية الوزير الأول و الحكومة أمام رئيس الجمهورية؛ نجد أن هذا الأخير و باعتباره رئيس مجلس الوزراء يقوم بمراقبة عمل الوزراء.

ومن خلال الواقع السياسي في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينهي مهام الحكومة سواء بشكل فردي أو جماعي، عكس البرلمان الذي لم يحصل و أ، أنهى مهام حكومة واحدة<sup>[2]</sup>.

و الحقيقة أن المسؤولية الفعلية للوزير الأول و الحكومة أمام رئيس الجمهورية ناتجة عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية<sup>[3]</sup>.

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 410.

[1] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] محمد فقير ، المرجع و الموضوع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول و أعضاء الحكومة

نصت المادة 177 من الدستور على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها."

يحدد قانون عضوي تشكيلية المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة.

و من خلال هذه المادة الدستورية، نجد أن الوزير الأول مسؤول جنائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه. ولكن يحاكم أمام المحكمة العليا للدولة؛ التي لم تؤسس إلى حد الآن.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للوزراء؛ فنجد قانون الإجراءات الجزائية تطرق لهذا الأمر، من خلال المادة 573<sup>[1]</sup>؛ التي نصت عن حالة متابعة عضو من أعضاء الحكومة لارتكابه جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه، فيصبح محل متابعة جزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية من أي جهة كانت؛ يتم إخطار وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحويل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا الأفعال المنسوبة لأحد أعضاء الحكومة تستدعي متابعة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية؛ يتم عندها فتح تحقيق حسب الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتحقيق الابتدائي مع مراعاة المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية. وعند الانتهاء من التحقيق يقوم القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال بإصدار أمر بعدم المتابعة أو قرار بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة.

[1] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

## العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

---

وتجدر الإشارة أن هذه الأحكام تطبق في حالة وقوع هذه الجرائم خارج نطاق أعمال الوظيفة، أو قبل تولي الوزارة، أو بعد تركه لها، إذ تطبق القواعد العامة في هذه الأحوال<sup>[2]</sup>.

---

<sup>[2]</sup> محمد فقير ، المرجع السابق ، ص 152.

## خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول وظيفيا، من خلال محاولة إيجاد توازن بين السلطة و المسؤولية، فوجدنا بأن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة و لكنه غير مسؤول، و في المقابل نجد الوزير الأول تقع على عاتقه المسؤولية، أمام البرلمان و أمام رئيس الجمهورية بالرغم من أنه اقل حظا في ممارسة السلطة.

وبالتالي و إذا أخذنا بقاعدة: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية"؛ نجد معادلة صعبة في النظام الجزائري تتمثل في: "رئيس الجمهورية ينفرد بالسلطة، و الوزير الأول ينفرد بالمسؤولية".

## خاتمة

إن الأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 تصب في مجملها إلى بناء دولة قوية عصرية تكرر أسس الديمقراطية و التداول على السلطة و تدعيم منظومة الحقوق و الحريات العامة للمواطن.

فقدت هذه التعديلات و بصورة إيجابية السلطة التشريعية من خلال تعزيز الدور التشريعي و الرقابي لغرفتي البرلمان، أما السلطة التنفيذية فقد مسها تعديل خفيف و خاصة العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول؛ بحيث كان منتظرا أن يقدم التنصيب على إلزام رئيس الجمهورية بنص دستوري واضح لتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية.

لكن ذلك لم يحدث و اكتفى المؤسس الدستوري بموجب المادة ..... من الدستور: "تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية"؛ الاستشارة التي لا تعني الإلزام. و بقي رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها كـ:

- سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم.
  - سلطته في اتخاذ القرار على مستوى مجلس الوزراء.
  - مشاركته في إعداد برنامج الحكومة.
  - احتكاره للسلطة التنظيمية المستقلة.
- هذا ما أدى إلى تكريس فكرة الأحادية رغم إقرار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

إن أحد أهم أسس القانون الدستوري هو مبدأ: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية"، و الدستور الجزائري لم يوازن بين السلطة و المسؤولية؛ فنجد رئيس الجمهورية ينفرد بالسلطة و الوزير الأول ينفرد بالمسؤولية.

و عليه و بناء على هذه الملاحظات نضع بعض الاقتراحات:

- من أجل تحقيق استقلالية عضوية للوزير الأول، نقترح إلزام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، سواء كانت حزبا واحدا أو تحالف عدة أحزاب.
- تمنح للوزير الأول سلطة إعداد و ضبط برنامج الحكومة دون مشاركة رئيس الجمهورية.
- إشراك الوزير الأول لرئيس الجمهورية في التوقيع المجاور على مراسيم تعيين الوزراء و إنهاء مهامهم، لكي يكون ولاء الوزراء للوزير الأول.
- إعطاء الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، لكي يكون صاحب قرار سياسي فاعل، و لكي يتحقق مبدأ: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية".
- نقترح أن يكون هناك تداول على مستوى مجلس الوزراء فيما يخص المجال التنظيمي المستقل، و إشراك الوزير الأول في التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الجمهورية.

و من خلال هذا نستطيع أن نحقق نوعا من التوازن بين السلطة و المسؤولية وفق المبدأ "أين توجد السلطة توجد المسؤولية".

و بحكم أن النظام السياسي الجزائري نظام مختلط، قريب من النظام الرئاسي من الناحية الوظيفية، و قريب من النظام البرلماني من الناحية العضوية (الشكلية)؛

- فلماذا لم يتم تحديد طبيعة النظام لحد الآن؟
- و ما هي طبيعة النظام السياسي الذي يتماشى مع مبادئ الدولة الجزائرية؟

# قائمة المراجع

أ. الكتب

أولاً: الكتب العامة:

- 1- د. أحمد راضي و د. بوكرا إدريس ، النظرة العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 2- د. فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعة ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994.
- 3- د. سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 1990.
- 4- د. عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 5- د. عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

ثانياً: الكتب الخاصة

- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2007.

## ب. الرسائل الجامعية

### أولاً: أطروحات الدكتوراه

1. بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عنون ، 2012.
2. بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر بن عنون ، 2006.
3. شريط الأمين ، خصائص النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1991.

### ثانياً: مذكرات ماجستير

1. بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، 2002.
2. مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغربية (الجزائر ، تونس ، المغرب)، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعد حمدين ، السنة الجامعية 2014/2015.
3. محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، دراسة مقارنة ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، 2010.

4. منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013.

5. علي صغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 1996/11/28 ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2002/2001.

6. ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، — مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، 2006.

### ت. النصوص القانونية

#### أولاً: الدساتير

1. دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989.
4. دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

#### ثانياً: القوانين

1. قانون رقم 02/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات

الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

2. قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4. قانون رقم 10/16 المؤرخ في 15 أوت 2016 يعدل و يتمم القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

#### ثالثا: الأوامر

- أمر رقم 02-15 ، مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

الملخص:

ان النظام السياسي الحالي وبموجب التعديل الدستوري 2016 أبقى على بعض بقايا النظام السابق أي نظام الأحادية في السلطة التنفيذية وذلك بابقائه لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وفي المقابل ضعف موقف الوزير الاول داخل الجهاز التنفيذي .

ويتضح ذلك من خلال المسؤولية المزدوجة للوزير الاول امام البرلمان وفي نفس الوقت امام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه بالاضافة لذلك فان رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة وهو غير مسؤول امام البرلمان عكس الوزير الاول الذي له صلاحيات محدودة غالبا مايطبق برنامج رئيس الجمهورية وهو مسؤول مسؤولية مزدوجة امام البرلمان وامام رئيس الجمهورية.

وفي الحقيقة يكفي معرفة ان رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب هو الذي يعين الوزير الاول وينهي مهامه لكي نحدد طبيعة هذه العلاقة على انها علاقة تبعية.  
الكلمات المفتاحية: دستور 2016. رئيس الجمهورية. الوزير الاول.

## RESUME:

Le système politique actuel et l'amendement constitutionnel 2016 ont retenu certains des restes de l'ancien régime, c'est-à-dire le système d'unilatéralisme dans l'autorité exécutive et laissent resté pour la supériorité du Président de la République à l'autorité exécutive et à son tour la faiblesse du poste du premier ministre dans l'appareil exécutif.

Il est clair que, par la double responsabilité du Premier ministre devant le Parlement et en même temps devant le Président de la République qui le nomme et termine ses fonctions en plus de vous, le Président de la République a de vastes pouvoirs et est irresponsable devant le Parlement. Le Premier Ministre, qui a des pouvoirs limités, est souvent assujetti au programme du président. Le Parlement et le président de la République.

En fait, il suffit de savoir que le président de la république élu par le peuple est celui qui nomme le Premier ministre et met fin à ses fonctions afin de déterminer la nature de cette relation en tant que relation dépendante.

**Mots-clés:** Constitution de 2016. Président de la République. Le premier ministre.